

رسالة للنشر على نظام مراسلات الهيئة
بشأن تحديد الحد الأدنى والأقصى لأجر الاشتراك التأميني اعتباراً من ٢٠٢٢/١/١

السادة رؤساء ومديري عموم مناطق ومكاتب الهيئة و مراكز العمليات

تحية طيبة وبعد ،،،

في ضوء أحكام قانون التأمينات الاجتماعية والمعاشات الصادر بالقانون رقم ١٤٨ لسنة ٢٠١٩ ولائحته التنفيذية الصادرة بقرار رئيس الوزراء رقم ٢٤٧٣ لسنة ٢٠٢١ يتحدد الأدنى والأقصى لأجر أو دخل الاشتراك التأميني اعتباراً من ٢٠٢٢/١/١ وفقاً لما يلي :

أولاً : فئة العاملين لدى الغير من غير ذوى الأجور الحكومية :

الحد الأدنى لأجر الاشتراك	الحد الأقصى لأجر الاشتراك
١٤٠٠ جنيه	٩٤٠٠ جنيه

ثانياً : عمال المقاولات والتشييد والبناء وعمال الصيد (قطاع ٤) :

مستوى المهارة	الكود	أجر الاشتراك (بالجنيه)	ملاحظات
عامل ماهر	٤١	١٥٤٠	الحد الأدنى لأجر الاشتراك مضافاً إليه ١٠% من قيمته
عامل متوسط المهارة	٤١	١٤٧٠	الحد الأدنى لأجر الاشتراك مضافاً إليه ٥% من قيمته
عامل محدود المهارة	٤١	١٤٠٠	الحد الأدنى لأجر الاشتراك
عمال الصيد لدى الغير	٤١	١٤٠٠	الحد الأدنى لأجر الاشتراك

ثالثاً : عمال النقل البرى (قطاع ٥) :

مستوى المهارة	الكود	أجر الاشتراك (بالجنيه)	ملاحظات
سائق درجة أولى	٥١	١٦١٠	الحد الأدنى لأجر الاشتراك مضافاً إليه ١٥% من قيمته
سائق درجة ثانية	٥٢	١٥٤٠	الحد الأدنى لأجر الاشتراك مضافاً إليه ١٠% من قيمته
سائق درجة ثالثة	٥٢	١٤٧٠	الحد الأدنى لأجر الاشتراك مضافاً إليه ٥% من قيمته
سائق رخصة خاصة	٥٤	١٤٧٠	الحد الأدنى لأجر الاشتراك مضافاً إليه ٥% من قيمته
تباع	٥٦	١٤٠٠	الحد الأدنى لأجر الاشتراك

مع مراعاة تعديل حصة صاحب العمل فى اشتراكات التأمين الاجتماعى عن سائق أو تباع وفقاً لأنواع السيارات التى يمتلكها وفقاً للجدول رقم (٩) المرافق لللائحة التنفيذية للقانون .

مراعاة ألا يقل أجر الاشتراك الشهرى للسائقين لدى أصحاب الأعمال بالقطاع الخاص (القطاع ٢ نمطى) عن نظيره من الفئات السابقة

رابعاً : أصحاب الأعمال ومن في حكمهم والعاملين المصريين بالخارج
تحدد دخل الاشتراك وفقاً للجدول المرفق بمراعاة الضوابط الآتية :

- ١- ألا يقل دخل الاشتراك عن أجر الاشتراك التأميني السابق.
- ٢- ألا يقل دخل الاشتراك لفئة أصحاب الأعمال عن أكبر أجر اشتراك شهري للعاملين لديه .
- ٣- ألا يقل دخل الاشتراك لفئة أصحاب الأعمال عن الدخل الضريبي المتخذ أساساً لربط الضريبة .
- ٤- ألا يقل دخل الاشتراك عن الحد الأدنى لأجر الاشتراك ولا يزيد عن الحد الأقصى له .

خامساً العمالة غير المنتظمة (قطاع ٩):

- العمالة غير المنتظمة الخاضعين للبند رابعاً من المادة (٢) من القانون رقم ١٤٨ لسنة ٢٠١٩ .
- أصحاب مراكب الصيد غير الآلية وغير الشراعية العاملة في نهر النيل والبحيرات (المراكب التي تعمل بمجداف)

يحدد أجر الاشتراك بالحد الأدنى لأجر الاشتراك بواقع ١٤٠٠ جنيه شهرياً

التوقيع
٢٠٢١/١٢/

لواء / جمال عوض محمود

٢٠٢١/١٢/٢٦

رئيس الهيئة القومية للتأمين الاجتماعي

تصديقاً في ٢٠٢١/١٢/

